

الاستخراج لأحكام الخراج

قبل بني النضير وإن أرادوا أنها بينت أمرها وأن المراد بآية الحشر خمس الغنيمة خاصة وهذا قول عطاء الخراساني ذكره آدم بن أبي إياس في تفسيره عن أبي شيبة عنه على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة ولو قيل على تقدير أني كون المراد الخمس خاصة بآية الحشر أنها بينت ان خمس الغنيمة لا يختص بالاصناف الخمس بل يشترك فيها جميع المسلمين كان متوجها ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس كله مصرف الفية وهو أقوى الاقوال وهو قول مالك وقرره عمر بن عبدالعزيز في رسالته في الفية تقريراً بليغاً شافياً B فهذه ثلاثة أقول في الآية .

إذا قلنا إن الفية هنا ما أخذ بقتال هل هي منسوخة أو أن المراد بها خمس الغنيمة أو أن المراد بها الأرض خاصة وهذا الثالث أصح ويقرر هذا أن الفية يستعمل كثيراً فيما أخذ بقتال .

وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر B قال أفاء A على رسوله خبير فأقرهم رسول A كما كانوا وذكر الحديث .

وروى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول A لما أفاء A عليه خبير قسمها ستة وثلاثين سهماً وذكر الحديث خرجه أبو داود وإذا تقرر هذا فمن رأى دخول الأرض في أية الغنيمة خاصة أوجب قسمتها بين الغانمين ومن رأى دخولها في أية الفية خاصة فمنهم من أوجب ارضادها للمسلمين عموماً كقول مالك وأصحابه ومنهم من خير بين ذلك وبين قسمتها وهو قول الأكثرين .

ثم أن أبا عبيد زعم ان الصحابة B هم رأوا دخولها في كلتا الأثنتين فلذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من أشار بحبسها ورد ذلك أصحاب مالك وقالوا لو دخلت في أية الغنيمة لكانت حقا للغانمين